مؤتمر العمل الدولي

التوصية ٩٩ Recommendation 99

توصية التأهيل المهني (للمعوقين)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، وعقد دورته الثانية والثلاثين في ١ حزيران/يونيه ١٩٥٥ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن التأهيل المهني للمعوقين ، وهو البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ عزم على أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من حزيران/يونيه عام خمسة وخمسين وتسعمائة وألف التوصية التالية ، التي سيشار اليها بتوصية التأهيل المهني (للمعوقين) ، ١٩٥٥ ،

لما كانت هناك مشاكل عديدة ومتنوعة تتعلق بأولئك الذين يعانون من العجز ،

ولما كان تأهيل هؤلاء الاشخاص أمرا أساسيا لكي يعودوا نافعين بدنيا وعقليا واجتماعيا ومهنيا واقتصاديا الى أقصى حد في مقدورهم ،

ولما كان من الضروري ، لمواجهة الحاجة الى عمالة كل فرد معوق ، وتحقيق أعظم الفائدة من استخدام موارد القوى العاملة ، أن تتم تنمية واعادة قدرة الأشخاص المعوقين على العمل عن طريق تجميع الخدمات الطبية ، والنفسية ، والاجتماعية ، والتعليمية ، وخدمات

التوجيه المهني ، والتدريب ، والتوظيف في عملية واحدة مستمرة ومنسقة ، بما في ذلك عملية المتابعة .

يوصي المؤتمر بما يلي :

أولا - التعاريف

١ - لأغراض هذه التوصية -

(أ) تعني عبارة "تأهيل مهني" ذلك الجزء من عملية التأهيل المستمرة والمنسقة التي تشمل توفير تلك الخدمات المهنية ، وهي التوجيه المهني ، والتدريب المهني ، والتوظيف الانتقائي ، والمقصود منها تمكين شخص معوق من تأمين عمل مناسب والاحتفاظ به ،

(ب) تعني عبارة "شخص معوق" فردا انخفضت بدرجة كبيرة احتمالات تأمين عمل مناسب والاحتفاظ به ، نتيجة قصور بدني أو عقلي .

ثانيا - نطاق التأهيل المهني

٢ - ينبغي اتاحة خدمات التأهيل المهني لكل الأشخاص المعوقين ، أيا كان سبب وطابع عجزهم وأيا كانت أعمارهم ، شريطة امكان اعدادهم للاضطلاع بعمل مناسب . وأن تكون احتمالات تأمينهم لهذا العمل واحتفاظهم به معقولة .

ثالثا - مبادئ وطرائق التوجيه المهني ، والتدريب المهني ، والتوظيف ، للأشخاص المعوقين

٣ - ينبغي اتخاذ كل التدابير الضرورية والعملية لاقامة أو تطوير خدمات توجيه مهني متخصصة للأشخاص المعوقين الذين تقتضي حالتهم المساعدة في اختيار أو في تغيير مهنهم .

٤ ـ يجب أن تتضمن عملية التوجيه المهني ، بالقدر الممكن عمليا في الظروف الوطنية وبالقدر الملائم للحالات الفردية ما يلي :

(أ) مقابلة شخصية مع مسؤول عن التأهيل المهني ،

(ب) فحص سجل الخبرة في العمل ،

(ج) فحص السجل المدرسي أو غيره من البيانات المتعلقة بما تلقاه المعوق من تعليم أو تدريب ،

(د) فحص طبي لأغراض التوجيه المهني ،

(هـ) ما يلزم من اختبارات للقدرة والاستعداد ، واذا اقتضى الأمر ، غيرها من الاختبارات النفسية ،

(و) التحقق من الظروف الشخصية والعائلية ،

(ز) التحقق من الاستعدادات ومن تنمية القدرات عن طريق تجارب واختبارات في العمل ، وبوسائل أخرى مشابهة ،

(ح) الاختبارات المهنية التقنية ، سواء الشفوية أو غيرها ، في كل الحالات التي يبدو ذلك فيها ضروريا ،

(ط) تحليل القدرة البدنية من حيث علاقتها بالمتطلبات المهنية وامكانية تحسين تلك القدرة ،

(ى) توفير المعلومات المتعلقة بالعمل وفرص التدريب المرتبطة بالمؤهلات ، والقدرات البدنية ، والاستعدادات ، والأفضليات ، وخبرة الشخص المعني ، واحتياجات سوق العمل .

٥ ـ ينبغي تطبيق مبادئ وتدابير ومناهج التأهيل المهني المطبقة عموما في تدريب غير المعوقين على الأشخاص المعوقين ، بقدر ما تسمح به الظروف الطبية والتعليمية .

٦ - (١) ينبغي لتدريب المعوقين ، كلما كان ذلك ممكنا ، أن يمكنهم من القيام بنشاط اقتصادى يستطيعون فيه استخدام مؤهلاتهم المهنية أو استعداداتهم على ضوء احتمالات العمل .

(٢) ولهذا الغرض ، ينبغي لهذا التدريب :

(أ) أن يكون منسقا مع التوظيف الانتقائي ، بعد المشورة الطبية ، في المهن التي يتأثر فيها أداء العمل بعجز العامل المعوق بأقل درجة ممكنة ، أو يؤثر فيها الأداء على حالة العامل بنفس القدر ،

(ب) أن يكون مكفولا ، كلما كان ذلك ممكنا وملائما ، في العمل الذى كان المعوق يستخدم فيه من قبل أو في عمل مرتبط به ،

(ج) أن يكون مستمرا الى أن يكتسب المعوق المهارة اللازمة للعمل بشكل طبيعي على قدم المساواة مع العمال غير المعوقين ، اذا كان في مقدوره ذلك .

٧ - ينبغي ، كلما كان ذلك ممكنا ، أن يتلقى المعوقون التدريب مع غير المعوقين وفي نفس الظروف .

٨ - (١) ينبغي اقامة أو تطوير خدمات خاصة لتدريب المعوقين الذين لا يمكن ، بسبب طبيعة أو خطورة عجزهم ، تدريبهم في صحبة غير المعوقين .

(٢) وكلما كان ذلك ممكنا وملائما ، فان هذه الخدمات يجب أن تتضمن ، بين ما تتضمنه ، ما يلي :

(أ) مدارس ومراكز تدريب ، يقيم أو لا يقيم فيها العاملون ،

(ب) دورات تدريبية خاصة قصيرة الأجل وطويلة الأجل لمهن محددة ،

(ج) دورات لزيادة مهارات المعوقين .

٩ - ينبغي اتخاذ تدابير لتشجيع أصحاب العمل على توفير التدريب للأشخاص المعوقين ، على أن تتضمن هذه التدابير ، اذا اقتضى الأمر المساعدة المالية أو التقنية أو الطبية أو المهنية .

١٠ - (١) ينبغي اتخاذ تدابير لاستحداث ترتيبات خاصة لتوظيف الأشخاص المعوقين .

(٢) ينبغي لهذه الترتيبات أن تضمن التوظيف الفعلي ، وذلك بالوسائل التالية :

(أ) تسجيل طالبي العمل ،

(ب) تسجيل مؤهلاتهم المهنية وخبرتهم ورغباتهم ،

(ج) تنظيم مقابلات شخصية معهم تمهيدا لتشغيلهم ،

(د) تقييم قدراتهم البدنية والمهنية ، اذا اقتضى الأمر ،

(هـ) تشجيع أصحاب العمل على اخطار السلطة المختصة بالوظائف الشاغرة ،

(و) الاتصال بأصحاب العمل ، اذا لزم الأمر ، لتوضيح القدرات العملية للأشخاص المعوقين وتأمين عمل لهم ،

(ز) مساعدتهم في الحصول على ما قد يلزمهم من توجيه مهني وتدريب مهني ، وخدمات طبية واجتماعية .

١١ - ينبغي اتخاذ تدابير المتابعة بهدف :

(أ) التحقق مما اذا كان التوظيف في عمل أو الاستعانة بخدمات التدريب المهني أو اعادة التدريب قد أثبتت أنها مرضية وتقييم السياسات والمناهج الارشادية للعمل ،

(ب) ازالة العوائق ، ما أمكن ذلك ، مما يمكن أن يحول دون استقرار المعوق في العمل بصورة مرضية .

رابعا - التنظيم الادارى

١٢ - ينبغي للسلطة أو للسلطات المختصة أن تنظم خدمات التأهيل المهني وأن تطورها كبرنامج مستمر ومنسق ، وبقدر الامكان ، استخدام خدمات التوجيه المهني والتأهيل المهني والتوظيف القائمة .

١٣ - ينبغي للسلطة أو للسلطات المختصة أن تضمن توفير أعداد كافية من الموظفين المؤهلين بصورة مناسبة للتأهيل المهني للمعوقين بما في ذلك أعمال المتابعة .

١٤ - ينبغي لتطوير التأهيل المهني أن يواكب على الأقل تطور الخدمات العامة للتوجيه المهني والتدريب المهني والتوظيف .

١٥ - ينبغي تنظيم وتطوير خدمات التأهيل المهني حتى تتيح لتشمل فرصا للأشخاص المعوقين لكي يعدوا أنفسهم للعمل المناسب ولكي يؤمنوا هذا العمل ويحتفظوا به لحسابهم الخاص في جميع ميادين العمل .

١٦ - ينبغي أن يعهد بالمسؤولية الادارية عن التنظيم العام وتطوير خدمات التأهيل المهني :

(أ) الى سلطة واحدة ،

(ب) أو الى السلطات المسؤولة عن مختلف الأنشطة في البرنامج بصورة مشتركة على أن يعهد الى واحدة من هذه السلطات بمسؤولية التنسيق الاولي .

١٧ - (١) ينبغي للسلطة أو للسلطات المختصة اتخاذ كل التدابير الضرورية والمطلوبة لتحقيق التعاون والتنسيق بين الهيئات العامة والخاصة التي تضطلع بأنشطة التأهيل المهني .

(٢) ينبغي لهذه التدابير أن تشتمل ، حسبما يقتضي الأمر ، على :

(أ) تحديد مسؤوليات والتزامات الهيئات العامة والخاصة ،

(ب) المساعدة المالية للهيئات الخاصة التي تشارك بفعالية في أنشطة التأهيل المهني .

(ج) تقديم المشورة التقنية للهيئات الخاصة .

١٨ - (١) ينبغي انشاء خدمات للتأهيل المهني وتطويرها بمساعدة اللجان الاستشارية التمثيلية ، المقامة على الصعيد الوطني ، واذا اقتضى الأمر ، على الصعيدين الاقليمي والمحلي .

(٢) ينبغي لهذه اللجان أن تضم ، حسبما يقتضي الأمر ، أعضاء من بين :

(أ) السلطات والهيئات المعنية ، مباشرة بالتأهيل المهني ،

(ب) منظمات أصحاب العمل والعمال ،

(ج) الأشخاص المؤهلين خصيصا لخدمة التأهيل المهني للمعوقين ، لما لهم من دراية واهتمام به .

(د) منظمات المعوقين .

(٣) ينبغي لهذه المنظمات أن تكون مسؤولة عن تقديم المشورة :

(أ) على الصعيد الوطني ، بشأن تطوير سياسة وبرامج التأهيل المهني ،

(ب) على الصعيدين الاقليمي والمحلي ، بشأن تطبيق تدابير متخذة على الصعيد الوطني ، وتكييفها مع الظروف الاقليمية والمحلية ، وتنسيق الأنشطة الاقليمية والمحلية .

١٩ - (١) ينبغي تعزيز البحوث وتشجيعها ، خاصة من قبل السلطة المختصة ، لتقييم وتحسين خدمات التأهيل المهني للمعوقين .

(٢) ينبغي لتلك البحوث أن تشتمل على دراسات مستمرة أو خاصة بشأن توظيف المعوقين .

(٣) ينبغي للبحوث أن تشتمل أيضا على العمل العلمي في مختلف التقنيات والمناهج التي تلعب دورا في التأهيل المهني .

خامسا - طرائق تمكين الاشخاص المعوقين من الاستفادة من خدمات التأهيل المهني

٢٠ - ينبغي اتخاذ تدابير لتمكين المعوقين من الاستفادة بصورة تامة من كل خدمات التأهيل المهني المتاحة ، وضمان اضطلاع سلطة ما بمسؤولية مساعدة كل معوق شخصيا لتحقيق أقصى قدر ممكن من التأهيل المهني .

٢١ - ينبغي لهذه التدابير أن تشمل :

(أ) معلومات واعلانا عن مدى توافر خدمات التأهيل المهني وعن الامكانات التي تقدمها للمعوقين ،

(ب) توفير المساعدة المالية الملائمة والكافية للمعوقين .

٢٢ - (١) ينبغي منح تلك المساعدة المالية في كل من مراحل عملية التأهيل المهني ، وأن تستهدف تيسير اعدادهم لعمل مناسب ، واحتفاظهم الفعلي به بما في ذلك العمل لحسابهم الخاص .

(٢) كما ينبغي أن تشمل توفير خدمات التأهيل المهني مجانا ، وعلاوات الاعالة ، وأية مصاريف انتقال ضرورية خلال أى من مراحل الاعداد المهني للعمل ، والقروض أو المنح المالية أو الامداد بالأدوات والمعدات الضرورية ، والاطراف الصناعية أو أية أدوات أخرى ضرورية .

٢٣ - ينبغي أن يمكّن المعوقون من استخدام كل خدمات التأهيل المهني دون أن يفقدوا أيا من مزايا الضمان الاجتماعي التي لا ترتبط بمشاركتهم في هذه الخدمات .

٢٤ - ينبغي أن تتاح للمعوقين الذين يعيشون في مناطق ذات احتمالات عمل محدودة في المستقبل أو مرافق محدودة للاعداد للعمل فرص للاعداد المهني ، تتضمن توفير الطعام والمسكن ، ووسائل الانتقال ، اذا ما رغبوا في ذلك ، الى مناطق بها مزيد من احتمالات العمل .

٢٥ - ينبغي ألا يتعرض المعوقون (بما فيهم من يحصلون على معاشات العجز) للتمييز ضدهم ، بسبب عجزهم ، من حيث الأجور وظروف العمل الأخرى ، اذا كان عملهم مساويا لعمل غير المعوقين .

سادسا - التعاون بين الهيئات المسؤولة عن العلاج الطبي وتلك المسؤولة عن التأهيل المهني

٢٦ - (١) ينبغي أن يقوم أوثق قدر من التعاون ، وأقصى حد من التنسيق ، بين أنشطة الهيئات المسؤولة عن العلاج الطبي وتلك المسؤولة عن التأهيل المهني للمعوقين .

(٢) وهذا التعاون والتنسيق بين الأنشطة يجب أن يقوم :

(أ) لضمان أن يكون العلاج الطبي والامداد بالأجهزة التعويضية المناسبة ، كلما اقتضى الأمر ، موجها صوب تيسير وتطوير الاستخدام اللاحق للمعوقين المعنيين ،

(ب) لتيسير تحديد المعوقين المحتاجين والمناسلبين للتأهيل المهني ،

(ج) للتمكين من بدء التأهيل المهني في مرحلة مبكرة ومناسبة ،

(د) لتوفير المشورة الطبية ، كلما اقتضى الأمر ، في كل مراحل التأهيل المهني ،

(هـ) لتقييم قدرة المعوقين على العمل .

٢٧ - ينبغي أن يبدأ التأهيل المهني ، كلما كان ذلك ممكنا ، ورهنا بمشورة الطبيب ، خلال العلاج الطبي .

سابعا - طرائق توسيع فرص العمل للمعوقين

٢٨ - ينبغي أن تتخذ ، بالتعاون الوثيق مع منظمات أصحاب العمل والعمال ، تدابير لتعزيز الحد الاقصى من فرص عمل المعوقين ، لضمان العمل المناسب لهم والاحتفاظ به .

٢٩ - وينبغي أن تتخذ تلك التدابير بناء على الأسس التالية :

(أ) ضرورة منح المعوقين فرصا متساوية مع غير المعوقين للقيام بالعمل الذين تم تأهيلهم له ؛

(ب) ضرورة أن تتاح للمعوقين فرصة كاملة لقبول عمل مناسب مع أصحاب عمل من اختيارهم ؛

(ج) ضرورة التأكيد على قدرات وطاقات العمل لدى المعوقين ، لا على عجزهم .

٣٠ - وينبغي أن تشمل تلك التدابير :

(أ) البحث الذي يستهدف تحليل واظهار طاقة العمل لدى المعوقين ؛

(ب) الاعلان الواسع والمستمر والمستند الى الوقائع مع اشارة خاصة الى :

"١" أداء العمل ، والناتج ، ومعدل الاصابة ، والتغيب ، والاستقرار في العمل بالنسبة للمعوقين بالمقارنة بغير المعوقين المستخدمين في نفس العمل ؛

"٢" أساليب انتقاء الموظفين على أساس اشتراطات محددة ؛

"٣" أساليب تحسين ظروف العمل ، بما في ذلك تعديل وتكييف الآلات والأجهزة لتسهيل استخدام العمال المعوقين ؛

(ج) الوسائل التي يمكن بها الحيلولة دون ازدياد المسؤولية القانونية على الأفراد من أصحاب العمل ، فيما يتعلق بتعويض اصابات العمل ؛

(د) تشجيع أصحاب العمل على نقل العمال الذين طرأ تغير على قدرتهم على العمل نتيجة لقصور بدني ، الى وظائف ملائمة في منشآتهم .

٣١ - ينبغي تشجيع تشغيل المعوقين ؛ كلما كان ذلك ملائما للظروف الوطنية ومتسقا مع السياسة الوطنية ، بوسائل مثل :

(أ) التزام أصحاب العمل بتشغيل نسبة مئوية من المعوقين بموجب ترتيبات تمنع تسريح المعوقين ؛

(ب) الاحتفاظ بوظائف معينة مخصصة للأشخاص المعوقين ؛

(ج) تدبير اعطاء فرص العمل للمعوقين بعجز خطير ، أو تفضيلهم للعمل في وظائف معينة تعتبر ملائمة لهم ؛

(د) تشجيع انشاء التعاونيات أو غيرها من المؤسسات المماثلة التي يديرها معوقون ، أو تدار لحسابهم ، وتيسير تشغيلها .

ثامنا - العمل المحمي

٣٢ - (١) ينبغي للسلطة أو السلطات المختصة أن تتخذ تدابير ، بالتعاون ، اذا اقتضى الأمر ، مع المنظمات الخاصة لتنظيم وتطوير الترتيبات الخاصة بالتدريب والعمل في ظروف محمية للمعوقين الذين لا يمكن التوصل الى جعلهم لائقين للعمل التنافسي العادي .

(٢) ينبغي أن تشمل هذه الترتيبات اقامة ورش محمية ، وتدابير خاصة للمعوقين الذين لا يستطيعون ، لأسباب بدنية أو نفسية أو جغرافية ، الانتقال بصورة منتظمة من العمل واليه .

٣٣ - ينبغي للورشة المحمية ألا توفر فحسب عملا مفيدا ومجزيا ، تحت اشراف طبي ومهني فعلي ، بل أيضا فرصا للترقية والتكيف المهنيين مع النقل الى العمل المفتوح ، كلما أمكن ذلك .

٣٤ - ينبغي تنظيم وتطوير برامج خاصة للمقعدين بالمنازل ، تحت اشراف طبي ومهني فعال ، لاعطائهم عملا مفيدا ومجزيا في منازلهم .

٣٥ - حيثما تكون هناك لوائح تشريعية تحدد أجور وشروط العمل وتنطبق على العمال عامة ، فان هذه اللوائح يجب أن تطبق على المعوقين الذين يعملون في ظل ظروف محمية .

تاسعا - أحكام خاصة بالمعوقين من الاطفال والشباب

٣٦ - ينبغي تنظيم وتطوير خدمات للتأهيل المعني للمعوقين من الأطفال والشباب في سن الدراسة ، بالتعاون الوثيق بين السلطات المسؤولة عن التعليم ، والسلطة أو السلطات المسؤولة عن التأهيل المهني .

٣٧ - ينبغي للبرامج التعليمية أن تأخذ في الاعتبار المشاكل الخاصة بالأطفال والشباب المعوقين وحاجتهم الى فرص مساوية للفرص المتاحة للأطفال والشباب غير المعوقين ، لتلقي التعليم والاعداد المهني الأكثر ملائمة لأعمارهم ، وقدراتهم ، واستعدادهم ، واهتماماتهم .

٣٨ - ينبغي أن تتمثل الأهداف الأساسية لخدمات التأهيل المهني للأطفال والشباب المعوقين في تخفيض العجز المهني والنفسي الذي يفرضه عجزهم الى أدنى حد ممكن وأن تتاح الفرص الكاملة لاعدادهم والتحاقهم بأكثر الوظائف ملائمة . ويجب أن يشمل استغلال هذه الفرص التعاون بين

الخدمات الطبية والاجتماعية والآباء أو أولياء أمور الأطفال والشباب المعوقين .

٣٩ - (١) ينبغي تطوير التعليم ، والتوجيه المهني ، والتدريب ، وتوظيف الأطفال والشباب المعوقين ، في الاطار العام للخدمات التي تتاح للاطفال والشباب من غير المعوقين ، وأن تجرى هذه الانشطة ، كلما كان ذلك ممكنا ومستصوبا ، في ظل نفس ظروف الأطفال والشباب غير المعوقين وفي صحبتهم .

(٢) ينبغي اتخاذ ترتيب خاص للأطفال والشباب المعوقين الذين يمنعهم عجزهم من المشاركة في تلك الخدمات وفي نفس ظروف أقرانهم من الأطفال والشباب غير المعوقين وفي صحبتهم .

(٣) ينبغي لهذا الترتيب أن يشمل بوجه خاص تدريبا متخصصا للمعلمين .

٤٠ - ينبغي اتخاذ تدابير من أجل الأطفال والشباب المعوقين الذين اتضح بعد الكشف الطبي عليهم أن بهم عجزا أو قصورا أو أنهم غير لائقين للعمل عموما لضمان :

(أ) أن يتلقوا ، في أسرع وقت ممكن ، العلاج الطبي المناسب لازالة أو تخفيف عجزهم أو قصورهم ؛

(ب) أن يشجعوا على متابعة الدراسة أو أن يوجهوا صوب أعمال مناسبة يرجح أن تحوز قبولهم وتكون في حدود قدراتهم ويمنحوا فرصا للتدريب على تلك الأعمال ؛

(ج) أن يحصلوا على مساعدة مالية ، اذا اقتضى الأمر ، خلال فترة العلاج الطبي ، والتعليم والتدريب المهني .

عاشرا - تطبيق مبادئ التأهيل المهني

٤١ - (١) ينبغي أن تكيف خدمات التأهيل المهني مع الاحتياجات الخاصة لكل بلد وظروفه ، وأن تطور تدريجيا على ضوء هذه الاحتياجات والظروف وطبقا للمبادئ الموضوعة في هذه التوصية .

(٢) وينبغي أن تكو الأهداف الرئيسية لهذا التطور التدريجي :

(أ) اثبات وتنمية قدرات العمل لدى المعوقين ؛

(ب) تعزيز فرص العمل الملائم لهم الى أبعد مدى ممكن ؛

(ج) التغلب على التمييز ضد الأشخاص المعوقين بسبب عجزهم ، فيما يتعلق بالتدريب والعمل .

٤٢ - ينبغي تشجيع التطور التدريجي لخدمات التأهيل المهني ، بمساعدة مكتب العمل الدولي حيثما كان ذلك مرغوبا :

(أ) بتوفير مساعدة استشارية تقنية ، حيثما كان ذلك ممكنا ؛

(ب) بتنظيم تبادل دولي شامل للخبرات المكتسبة في مختلف البلدان ؛

(ج) بأشكال التعاون الدولي الأخرى الموجهة الى تنظيم وتطوير الخدمات المكيفة مع احتياجات وظروف كل بلد على حدة ، بما في ذلك تدريب الموظفين المطلوبين .